

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولا تصح الوكالة في عبادة بدنية محضة لا تتعلق بالمال كصلاة وصوم لتعلقهما ببدن من هما عليه والصوم المنذور يفعل عن الميت أداء لما وجب عليه وتقدم في بابه وليس فعله أي الصوم عن ميت بوكالة لأن الميت لا يستنيب الولي وإنما أمره الشرع به إبراء لذمة الميت وطهارة من حدث واعتكاف وغسل جمعة وتجديد وضوء لأن الثواب عليه لأمر يختص المعتكف به وهو لبث ذاته في المسجد فلا تدخله النيابة وتصح الوكالة في تطهير البدن والثوب من النجاسة ويصح أيضا أن ينوي رفع الحدث ويستنيب من يصب له الماء ويغسل له أعضائه وتقدم ولا تصح الوكالة في طهار لأنه قول منكر وزور أشبه بقية المعاصي ولا في لعان وإيلاء ونذر وقسامة لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر فلا تدخلها النيابة كبقية العبادات البدنية ولا في قسم لزوجات لأن ذلك يختص بالزوج ولا يوجد في غيره ولا في شهادة لأنها تتعلق بعين الشاهد لكونها خبرا عما رآه أو سمعه ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه فإن استناب فيها كان النائب شاهدا على شهادته لكونه يؤدي ما سمعه من شاهد الأصل وليس بوكيل ولا في التقاط لأن المقلب فيه الائتمان والملتقط أحق به من الأمر ولا في اغتنام لأنه إنما يستحق بالحضور فلا يملك غائب المطالبة به ولا في جزية لفوات الصغار عمن وجب عليه ولا في معصية من زنا وغيره لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا في رضاع لأنه مختص بالمرضعة لأن لبنها ينبت لحم الرضيع وينشز عظمه والحاصل أن الحقوق ثلاثة أنواع نوع تصح الوكالة فيه مطلقا وهو ما